

## علم أصول الفقه

### - دراسة في منهج الفهم ورؤى التجديد (\*) - - ١ -

السيد حسين إبراهيم<sup>(١)</sup>

#### خلاصة

أصول الفقه هو منهج الفقه، ومنطقه، وآلته المعرفية التي بها يسلك الفقيه في دروب الاستنباط. وقد أبدع المسلمون في هذا العلم، وأسّسوا في بعض مباحثه الأساسية مباني فهم المراد، ليخرجوا بحجّية الظهور العرفي العقلائي، التي شكّلت أساساً لفهم المراد الجدي من ظواهر القرآن والسنة. وقد تعدّى استخدام قاعدة حجّية الظهور الفقه إلى

(\*) قُسمت هذه المقالة قسمين؛ يُنشر الثاني منها في العدد الثالث، وقد تضمّن القسم الأول المنشور هنا وصفاً لمنهج أصول الفقه في فهم النصّ الديني، وبعض الخطوات التي قام بها الأصوليون المسلمون لتطوير الأصول ومنهج الفهم فيه. ويتضمّن القسم الثاني الإجابة عن سؤال إمكان استرفاد منهج أصول الفقه في الفهم من الهرمنيوطيقا الحديثة. وركّزت الإجابة - بعد مقدّمة في طبيعة النصّ الديني الإسلامي وبخاصّة القرآن الكريم منه - على نشأة الهرمنيوطيقا وتطورها، وذكر آراء بعض أعلام الهرمنيوطيقا الفلسفية، ثمّ ذكر ملاحظات نقدية على هذه الآراء، ثمّ الإجابة - بعد ذلك - عن سؤال إمكان الاسترفاد وحدوده. ويُتمّ القسم الثاني بسؤالٍ عن إمكان الاسترفاد من العلوم الإنسانية واللغوية. وقد حافظنا على شمول الخلاصة والكلمات المفتاحية لمضمون المقالة كلّ إحاطة بالبحث وربطاً لجزئيه.

(١) باحث في الفكر الإسلامي، ورئيس تحرير مجلّة الاجتهاد المعاصر، من لبنان.

التفسير والكلام وغيرهما.

والعلوم تسعى دائماً - بسعي أهلها- إلى تطوير أدواتها ومناهجها؛ من هنا كان تطلّع أصول الفقه إلى روافد معرفية تغني آلتها المنهجية وتدفعها. وقد أطلّ البحث على بعض محاولات التجديد أو اتجاهاته عند الأصوليين والعلماء في العقود الأخيرة، ثمّ نحنا إلى طرح السؤال المتكرر: هل يمكن أن يُسترفد من الهرمنيوطيقا ومناهجها في قراءة النصّ الدينيّ؟

والإجابة تقتضي تحديد معنى الهرمنيوطيقا؛ فهي في بعض مراحلها كانت تعني التفسير، وربما فهمها بعضهم منهجاً للفهم. وبذا لا يتنافى منهج أصول الفقه مع جذر المصطلح وبعض تاريخه، بل هو نفسه يقوم منهجاً للتفسير وفهم المراد من النصّ الدينيّ. ولكنّ الهرمنيوطيقا الحديثة أرست نسيبة الفهم، وتاريخية المقاربة التفسيرية.

إنّ هذا البحث يريد - عبر الإجابة عن هذا السؤال - فهم إمكان استفاد الهرمنيوطيقا في تجديد مباحث أصول الفقه، وإبراز أمثلة لموارد التقاطع وإمكانية الاشتراك - إن قلنا بعدم قبول منهج الأصول للسائد في الهرمنيوطيقا الفلسفية الحديثة والمعاصرة-؛ فأصول الفقه - من خلفيّة كلامية - ينظر إلى القرآن الكريم بوصفه كتاب الهدى النازل بالحقّ من الحقّ بياناً للناس، والله - تعالى - يخبرنا فيه عن واقع موجود في اللوح المحفوظ، فلا يصحّ أن تضيف ذاتية المفسّر بعداً لم يردّه الله تعالى.

والنتيجة: أنّ أصول الفقه يحاول بناء منهج موضوعي معياري في التعامل مع النصّ الدينيّ، فيه نسيبة في الفهم غالباً، ولكنّها نسيبة ظنيّة عقلائيّة رضيها الشارع، وقام القطع على اعتبارها في الفقه. وهي نسيبة في الفهم مع وجود واقع وجودي تقاربه نسيبة الفهم هذه. وأصول الفقه - بالتالي - لا يقبل تجاوز النصّ لمراد الناصّ، وخروجه من عباءة مراده، وإن كان يسعى إلى تحسين عملية الفهم دائماً. ومسألة قرائن الفهم مفتوحة جداً في أصول الفقه، يمكن أن تتسع لبعض ما أورده منظر و الهرمنيوطيقا الفلسفية، لكنّ بوجهة نظر أصولية.

ثمّ لماذا يكثر الكلام عن الهرمنيوطيقا وأصول الفقه والتفسير... ولا يكثر عن استرفاد أصول الفقه من علوم تتكئ عليها الهرمنيوطيقا في الفهم كالفيلولوجيا واللسانيات عموماً، والسيمانطيقا خصوصاً، ومن بعض مناهج العلوم الإنسانيّة؛ كعلمي النفس والاجتماع؟!

### مصطلحات مفتاحيّة:

أصول الفقه، فهم المراد، النصّ الدينيّ، المنهج، حجّية الظهور العرفيّ، الأصوليون، الأخباريون، مرجعيّة القرآن، حجّية ظواهر القرآن، تطوير الأصول، محاولات التجديد، الظهور الذاتيّ، الظهور الموضوعيّ، قرائن الفهم، الفهم الفرديّ والاجتماعيّ، الزمان والمكان، المقاصد، أخطاء الفهم، روافد أصول الفقه، الهرمنيوطيقا، العلوم اللغويّة، العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة...

## بين يدي البحث:

ذهب بعض الباحثين إلى أنَّ الحضارة الإسلامية حضارة فقه<sup>(١)</sup>، وعلى الرغم من المبالغة في هذا الاختزال، فإنَّ هذا يُبرز دور الفقه في حياة الأمة الإسلاميَّة، ودور العلم الذي يعطي الفقه قواعده الكليَّة وعناصره المشتركة، ويحكم عملية الاستنباط، عنيتُ به: علم أصول الفقه.

وقد ذهب باحثون آخرون كالشيخ مصطفى عبد الرازق إلى أنَّ العلم الذي أبدع فيه المسلمون هو علم الأصول بشقَّيه: أصول الدين، وأصول الفقه؛ ولذلك عني تلميذه الدكتور علي سامي النشار في كتابه: «مناهج البحث عند مفكري الإسلام» بالتركيز على منهج البحث عند الأصوليين والمتكلمين<sup>(٢)</sup>.

والفقه هو العلم الذي يزود المسلم بالحكم الشرعيِّ: التكليفيِّ، والوضعيِّ، وبالوظيفة العمليَّة في مورد غياب النصِّ<sup>(٣)</sup>، فينظر المؤمن من خلاله إلى الحياة وموضوعاتها، ويتخذ مواقفه وأفعاله وتروكه على أساسه، وهو يزود الجماعة بالأحكام الاجتماعيَّة والوظائف العمليَّة، ويحدِّد لها ميزان المواقف والأفعال والتروك في أحكامه التكليفيَّة ووظائفه العمليَّة، ويُؤمِّن قانونه ما تحتاجه من أحكام وضعيَّة.

أما أصول الفقه، فهو منطق الفقه وميزانه في ذلك كُله، ومنهجه الذي بآلته ينهج الفقيه، ويسلك في دروب الاستنباط؛ هذا مع عدم إغفال أهمية علوم أخرى كالحديث، والدراية والرِّجال، والعربيَّة، والقواعد الفقهيَّة، وغير ذلك.

ولا بدَّ من التنبيه - بين يدي البحث - إلى أنَّ «منهج الفهم» الوارد في عنوان المقالة هو

(١) انظر: الجابري، محمد عابد: تكوين العقل العربي، ط١، بيروت، المركز الثقافي العربي، ١٩٨٦م، ص٩٦.

(٢) انظر: النشار، علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، ط٣، بيروت، دار النهضة العربيَّة، ١٤٠٤هـ.ق/ ١٩٨٤م، الباب الثاني يتعلق بالمسلمين والأصوليين، والثالث بالفقهاء؛ وراجع إشارته إلى منهج البحث عند المسلمين ص٩؛ وانظر - أيضاً - إشارة: حنفي، حسن: «الهرمنوطيقا والتأويل»، الاجتهاد الكلامي - مناهج ورؤى متنوِّعة في الكلام الجديد - حوارات أجراها عبد الجبار الرفاعي، سلسلة قضايا إسلاميَّة معاصرة، ط١، بيروت، دار الهادي، ١٤٢٢هـ.ق/ ٢٠٠٣م، ص٣١٢.

(٣) سنرِّك أكثر في هذا البحث على أصول الفقه عند الشيعة واستعمال المصطلحات هنا يومي إلى ذلك، لكننا في قضايا المنهج والتجديد سننظر على جهد الباحثين السُنَّة.

منهج فهم النصّ الدينيّ؛ وفهم النصّ يُملي على البحث توسعة وتضييقاً؛ والتوسعة لجهة أنّ النصّ ليس النصّ بمعناه الخاصّ في مقابل الظاهر، بل يعمّ سائر القرآن والسنة<sup>(١)</sup>.

والسنة تعمّ عند الشيعة الاثني عشرية سنة المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام، ومنهج أصول الفقه صالح - بوصفه آلة علمية - لدراسة أقوال الصحابة والتابعين، على الرغم من الخلاف الأصولي في حجّية هذه الأقوال في أصول الفقه عند أهل السنة. ولكن دخول هذه الأقوال - عدا أقوال المعصومين عليهم السلام عند الإمامية الاثني عشرية - في الدليل الشرعي اللفظي يعوزه الدليل. والعبرة بالدليل لا بصلاحيّة أصول الفقه بوصفه منهجاً للفهم. وهذه جهة ضيق في معنى النصّ الدينيّ الإسلاميّ، لا جهة تضييق. والبحث لا يشمل كلّ أصول الفقه، بل الجزء الذي يتعلق بمباحث الألفاظ ومباحث الحجّة أساساً؛ ففي الأوّل يُبحث عما يظهر من الأمانة مثلاً، وفي الثاني عن كون ذلك الظهور حجّة أم لا.

وقد يسأل سائل عن إمكان دخول الدليل الشرعيّ غير اللفظي في النصّ بالمعنى الموسّع السالف، ولكن انصراف لفظ «النصّ» أو ظهوره في الألفاظ يصرفنا عن إدخاله في البحث.

وبعد، فإن البحث سيحاول - بعد الإلماع إلى التجربة الأصولية وفهمها، والإشارة إلى محاولات تطويرها - أن ينظر في إمكان تطوير أصول الفقه على ضوء الحاجات المعاصرة، والاجتماعية، وسيلحظ إمكان استرفاده من مناهج بعض العلوم الإنسانية، ومن منهج فهم النصوص الدينية الغربيّ المسمّى بالهرمنيوطيقا<sup>(٢)</sup>.

أولاً: في طبيعة منهج أصول الفقه (أصول الفقه بين الاستنباط والاستقراء):

هل أصول الاستنباط استنباطية قياسيةّة، أم هي ذات منهج يغلب عليه الاستقراء، أم

(١) انظر في تحليل الدلالة اللغوية للنصّ: أبو زيد، نصر حامد: النصّ والسلطة والحقيقة - إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة -، ط ٤، الرباط - بيروت، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠م، ص ١٤٩ - ١٥٩؛ ومراجعة معنى النصّ في الثقافة الإسلامية في: مفتاح، محمد: المفاهيم معالم - نحو تأويل واقعيّ -، ط ١، الرباط - بيروت، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٩م، ص ١٧ - ٢٨.

(٢) يوجد اتجاه ينظر إلى الهرمنيوطيقا بوصفها منهجاً، وهو أمر محل خلاف، لكن يهّمنا في القسم الثاني من هذا البحث أن نواجهها بوصفها منهج فهم.

هي استنباطية قياسية واستقرائية معاً؟

ركّز بعض الباحثين على الطريقة التحليلية الاستقرائية التي تسود في أصول الفقه، فبنى الدكتور علي سامي النشار رؤيته للقياس الأصولي على أنه تجسيد لمنهج استقرائي يتابع مسالك العلة: سبراً وتقسيماً، وطرذاً، ودوراناً، وتنقيح مناط، وكذا الحال في بعض طرق الاستدلال الأصولي الأخرى. وهذا جعل الأصوليين وغيرهم من علماء المسلمين واضعي منطق جديد هو المنطق الاستقرائي الذي قابلوا به منطق أرسطو القياسي ونقدوه<sup>(١)</sup>.

وقد تأثر هؤلاء الباحثون بما عدّوه نزوعاً من الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) إلى التجربة في بناء الدليل الأصولي، وبناء نظريته في المقاصد في كتابه: الموافقات في أصول الشريعة<sup>(٢)</sup>؛ «بفضل جهودات الأصوليين تأسس المنهج الإسلامي الاستقرائي، القائم على التجربة، والذي تنظّمه قوانين بسيطة ومحددة (...). في حين كان المنهج اليوناني يتأسس على القياس المشبع بالنظر الفكري والفلسفي»<sup>(٣)</sup>.

والتفت بعض الباحثين إلى مسألة أخرى - تعزّز عندهم توصيف المنهج الأصولي بالمنهج الاستقرائي - وهي مشاركة الأصوليين «عموماً في فهم الكلام العربي، فزادوا في استقراءهم على الاستقراء اللغوي المعروف، وأغنوا علم أصول النحو وطوروه»<sup>(٤)</sup>.

ولكن أصول الفقه عند أهل السنة خطأ مع أبي حامد الغزالي خطوة تصالحية كبيرة مع المنطق الأرسطي؛ إذ جعل أبو حامد لكتابه: (المستصفى) مقدّمة منطقية، وصرّح بأنه لا يثق بعلم من لا يعرف المنطق، وصنّف فيه معيار العلم ومحك النظر. ويقال: إن الغزالي

(١) انظر: النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، م.س، الباب الثاني، الفصل الرابع، ص ١١١-١٣١.

(٢) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخرّيج أحاديث: عبد الله دراز، وضع التراجم: محمد عبد الله دراز، تخرّيج الآيات وفهرسة الموضوعات: عبد السلام عبد الشافي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/ق. ٢٠٠٤م، كتاب المقاصد، ص ٢١٩-٤٦٨.

(٣) همام، محمد: المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي - مساهمة في النقد -، سلسلة قضايا إسلامية معاصرة، ط ١، بيروت، دار الهادي، ١٤٢٤هـ/ق. ٢٠٠٣م، ص ٧٨.

(٤) همام، المنهج والاستدلال في الفكر الإسلامي - مساهمة في النقد -، م.س، ص ٧٩.

عدل عن هذا عندما انقلب إلى التصوّف، ولكنّ دخول المنطق الأرسطيّ إلى العلوم الإسلامية - ومنها أصول الفقه - كثر من بعده<sup>(١)</sup>.

والمنطق الأرسطيّ تغلب عليه الطبيعة القياسية الاستنباطيّة، على الرغم من النقد القاسي الذي يوجّه إلى جدواه وحجّيته.

ونحن نرى في أصول الفقه الشيعيّ دوراً كبيراً للمنطق الأرسطيّ في صياغة الدليل الأصوليّ. وكثيراً ما يُصاغ الدليل على شكل قياسٍ أرسطيّ حمليّ تقع القاعدة الأصوليّة نتيجة له؛ لتعود وتدخل مقدمة كبرى في قياس حمليّ ثانٍ هو القياس الاستنباطيّ الفقهيّ، وهذا يعطي بعداً قياسيًّا استنباطيّاً كبيراً لمنهج أصول الفقه.

وقد زاد من طبيعة المنهج الاستنباطيّة في كتب الأصول عند الشيعة عدم حجّية القياس التمثيليّ، الذي يؤدي إلى البحث عن العلة بطريقة تحليليّة عبر طريقة السبر والتقسيم أو غيرها، وغياب بحث هذا القياس في كتبهم المتأخرة، كما عزّز هذه الطبيعة غياب بحث المقاصد.

أما الاستقراءات والتحليلات اللغويّة التي تبدأ بالنظر في أعيان الألفاظ، واستعمالها، والمراد منها انتقالاً إلى فروض نظريّة، فهو استقراء بحق<sup>(٢)</sup>. ولكننا نجد أنّ كتب أصول الفقه القديمة شاركت فيه أكثر من الكتب المتأخرة والمعاصرة؛ فالكتب القديمة كانت تبني على علوم اللغة والبلاغة، وتبدأ في البحث من أعيان الألفاظ<sup>(٣)</sup>، لا من الصيغ ك(افعل) مثلاً. وقد قلّ هذا الآن، فالبحث يتكئ على علوم اللغة والبلاغة وحوصل المفصّلات القديمة في أصول الفقه، ويبحث مباشرة في معنى صيغة الأمر والنهي في الأمارات مثلاً، وليس في ألفاظ ك: (اغسل، ولا تغسل). فالتحليل لا يبدأ من الأوّل - إذن - بل تؤخذ نتائج التحليلات السابقة بعد تحليلها وتعديلها فروضاً لاحقة.

(١) انظر: النّسار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، م.س، ص ١٧٤-١٧٥.

(٢) تريد بالاستقراء ذلك القائم على أساس التعميم الذي سمّاه المسلمون التجربة، وليس الاستقراء التأمّ.

(٣) يوجد في المحصول للرازي محمود - مثلاً - كثيرٌ من المعالجات اللغوية التي تبدأ من اللفظ، ومن الاستعمال، لتخرج بنتيجة بعد ذلك، وهي طريقة تحليليّة استقرائيّة.

وهذا انتقال من ساحة الاستقراء العلمي القائم على أساس التعميم إلى ساحة القياس والاستنباط والتركيب، بترك مرحلته الأولى. وهذا طبيعي، وهو شأن العلوم في مسيرتها التطورية<sup>(١)</sup>.

ورأى الدكتور حسن حنفي أن أصول الفقه «هو العلم المنهجي الذي استطاع تحويل الوحي إلى منهج استنباطي استقرائي من حيث هو «علم التنزيل»، وهو أفضل ما أخرجته الحضارة الإسلامية، من حيث هو علم مستقل، بلغة علمية عقلية»<sup>(٢)</sup>، فأثبت - بقوله - وجود المنهجين في هذا العلم.

ولعلّ الباحث المتأنيّ يدعن - من خلال الملاحظات السابقة - بوجود ذراعَي المنهج في أصول الفقه ذراع الاستنباط والقياس، وذراع الاستقراء.

### ثانياً: في منهج أصول الفقه في فهم النصّ الدينيّ الإسلاميّ:

والتركيز هنا على أصول الفقه عند الشيعة.

بدأ علم أصول الفقه بالنموّ على ضفاف الفقه شيئاً فشيئاً براعم كلما احتاج إليها العلماء. وينسب أهل السنّة تأسيسه إلى الإمام الشافعيّ في الرسالة. ولعلّه هو الذي ظهره بشكل ناضج، فإنّ طبيعة العلوم متدرّجة التكوّن والنشأة. وينسب الشيعة الاثنا عشرية إلى بعض أصحاب أئمتهم عليهم السلام كابن أبي عمير (ت ١٧٢ هـ)، ويونس بن عبد الرحمن (ت ٢٠٨ هـ) رسائل وكتابات في علاج الحديثين المختلفين، وفي العامّ والخاصّ، والناسخ والمنسوخ. وقد ولد الشافعيّ بعد وفاة الإمام الصادق عليه السلام سنة (١٥٠ هـ) بعد ولادة يونس، وكانت وفاة الشافعيّ سنة (٢٠٢ هـ) مقارنة لسنة وفاة يونس، فلا يعلم أيّهما أُلّف أولاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قاسم، محمود: المنطق الحديث ومناهج البحث، ط٥، مصر، دار المعارف، ١٩٦٧م، ص٥٤-٥٧.

(٢) حنفي، حسن: التراث والتجديد - مواقفنا من التراث القديم - ط٥، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤٢٢ هـ/ق/٢٠٠٢م، ص١٧٨، وقارنه بقوله ص١٦٠.

(٣) القطيفيّ، منير السيد عدنان: الرافد في أصول الفقه (تقرير محاضرات آية الله العظمى المرجع السيد علي الحسيني السيستاني)، ط١، بيروت، دار المؤرّخ العربي، ١٤١٤ هـ/ق/١٩٩٤م، ص١٠-١١.



وغيرنا - هنا - ليس التأريخ لبداية أصول الفقه، بل بيان أن بدايات علم أصول الفقه تبرعت شيئاً فشيئاً لتلبية لحاجات الفقه نفسه، وبصورة تدريجية، وهذا كَوْن - في رأي الشيخ محمد مهدي شمس الدين - له صعوبة لا يزال يعاني منها: «الذي حصل هو أن الجيل الأول من المحققين سواء في دائرة مدرسة أهل البيت عليه السلام: فقهاء ومحدثين، أو غيرهم في المدارس الأخرى، كانوا يعالجون قضايا منفصلة، وبعد ذلك جمعت هذه القضايا وهذه المواقف، وتألّفت منها نظرة موحّدة أو أريد لها أن تكون موحّدة. لم يوضع المنهج لمجال معرفي مقصود داخل في دائرة الوعي بشموليته وأبعاده. (...) فالقصور ناشئ من ظروف تكوّن علم الأصول»<sup>(١)</sup>.

ويرى الشيخ محمد إسحاق الفيّاض أن الأصول كان موجوداً قبل استقلاله: - بعد ذلك تنظيراً - وكان المتأخر في نظر الفيّاض إنما هو «بذرة التفكير الأصولي التطبيقي منفصلة عن دراسة البحث الفقهي التطبيقي وتسمية هذه الدراسة بأصول الفقه، وأما البذرة، فهي موجودة منذ حدوث الفقه»<sup>(٢)</sup>.

ولعلّه لا خلاف بين الشيخين (شمس الدين والفيّاض) في البذرة والثمرة - ومجال التقاء الكلامين ممكن -، ولكن نصّ شمس الدين يلفت إلى صعوبة بنيوية في أصول الفقه، لعلنا ننبه إليها عند طرح آفاق التجديد.

وقد نشأ أصول الفقه علماً مركّباً من مصادر اللغة، والنقل، والعقل. وكان آلة منهجية نامية تاريخياً. وكان التعامل مع النقل: قرأناً وسنة يتطلب معرفة لغوية دقيقة، ومعرفة بالأخبار رواية وفقهاً وسنداً ورجالاً، ومعرفة بالتفسير وما يرتبط به (وكثيراً ما كانت في حدود آيات الأحكام مع الأسف)، هذا بالإضافة إلى سلّة من المعارف والعلوم تتفاوت أهميّة وحاجة ودرجة اعتماد.

(١) شمس الدين، محمد مهدي: «مناهج الاجتهاد وتجديد أصول الفقه»، حوار أجراه معه: عبد الجبار الرفاعي، كتاب: مناهج التجديد، سلسلة: آفاق التجديد، ط ١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ربيع الآخر ١٤٢١ هـ. ق/ ٢٠٠٠ م، ص ١٦.  
(٢) الفيّاض، محمد إسحاق: «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية نظرة خاطفة»، فقه أهل البيت (ع)، مجلة فصلية متخصصة في الفقه الإسلامي تصدر عن مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، العدد ٣٤، السنة ٩، ١٤٢٥ هـ. ق/ ٢٠٠٤ م، ص ٤١.

ولكن الأداة الرئيسة في المنهج الأصولي نمت تاريخياً، على متابعة الدليلين:

- الشرعي اللفظي وغير اللفظي، من كتاب، وسنة، وإجماع، وسيرة، وشهرة (على خلاف في حجّة بعضها).

- والعقلي.

كما نمت - أيضاً - على تحديد الوظيفة العملية عند غياب الدليل بقسميه السابقين. ونحن ذكرنا بين يدي البحث أن عنايتنا - هنا - هي بفهم النص، وبالتالي بالدليل اللفظي.

والخلفية التي تعامل بها أصول الفقه مع هذا الدليل تنطلق من صحة نسبة هذا الدليل إلى الله - تعالى -، ورسوله ﷺ كذلك وإلى الأئمة المعصومين عليهم السلام عند الشيعة الاثني عشرية كذلك؛ صحيح أن التكفل ببيان سند القرآن وتواتره هو في علوم القرآن، ومباحث صيانة القرآن من التحريف، ولكن أصول الفقه يتسلم النص متواتراً، ويبحث في حجّة قبول المتواتر. وكذا يتكفل علما الدراية والرجال بمصطلح الحديث وتطبيقه على رجاله، ويبحث أصول الفقه عند ذلك في جواز الاستناد إلى خبر الواحد الثقة المفيد للظن، وهذا من تعاون العلوم الإسلامية وتساندها<sup>(١)</sup>.

وإثبات الدليل الشرعي المتواتر - في أصول الفقه - يكون لحجّة اليقين والقطع بالصدور<sup>(٢)</sup>.

وإثبات خبر الثقة - مثلاً - تعبدني بجعل الشارع بدليل قطعي الحجّة للأمانة الظنية. ولا تنتهي النبوة - هنا - مع أصول الفقه؛ فإذا أحرزت أن هذا دليل شرعي، فعلا م يدل هذا الدليل؟.

(١) يتقاطع المنهج المطبق في علم رجال الحديث بشكل كبير مع منهج البحث التاريخي بما فيه من تحليل ونقد، وفروض، وجمع قرائن ووقائع.

(٢) للسيد محمد باقر الصدر إضافة في طريقة إثبات المتواتر وجداناً يتكئ فيها على الإحصاء، وحساب الاحتمالات، ما يوصل إلى يقين وجداني، عبر تكسير احتمال الخلاف، وإن لم يصر يقيناً رياضياً. (انظر: الهاشمي، محمود: بحوث في علم الأصول (تقارير أبحاث السيد محمد باقر الصدر)، ط ١، لام، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.ق، مباحث الحجج والأصول العملية، الجزء الأول، الحجج والأمارات، ص ٣٣١).

وترد -هنا- مباحث كثيرة تبدأ من وضع اللفظة الواحدة والاختلاف في معنى الوضع، إلى البحث في أنواع الدلالات التصورية والاستعمالية، ودلالة المراد الجدّي؛ والأخيرتان التصديقيتان تصدقان على أكثر من الكلمة الواحدة. وإدراك دلالة المراد الجدّي للكلام عليها الرهان، ولكن دونها ما دونها، فالقرآن الكريم «قطعيّ الصدور ظنيّ الدلالة» كما يقال، بل فيه المتشابه والمجمل... والسُّنَّة ظنّ في ظنّ في الغالب صدوراً ودلالة، وإن اشتهر أتمها «ظنيّة الصدور قطعيّة الدلالة»؛ فكثير منها بل أكثرها احتماليّ الصدور، وأكثرها -أيضاً- ظنيّ الدلالة؛ فالنصّ -بالمعنى الأخصّ الذي يقابل الظاهر- قليل إذا قيس بالظاهر في القرآن والسُّنَّة معاً.

ولذلك كان أكثر اشتغال الأصوليين -هنا- في محاولة تقعيد كيفية الاستظهار، فبحثوا في الأوامر والنواهي، والمفاهيم، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد والإجمال والتبيين، والانصراف، وهيئات الجمل الناقصة والتامة، والمعاني الحرفيّة، ومقدمات في الحقيقة والمجاز، والحقيقة الشرعيّة، والاشتراك، والترادف، والمشتقّ،....

ولكنّ الظاهر العرفيّ من الدليل الشرعيّ احتاج إلى إثبات حجّيته، فقام الأصوليون بالاستدلال على حجّية دلالة الدليل الشرعيّ استناداً إلى السيرة العقلائيّة مرّة، وسيرة المتشرّعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام أخرى.

والحاصل أنّ الأصوليين ركّبوا -هنا- قياساً أصولياً يكون الأصغرُ في صغراه تحديداً دلالات الدليل الشرعيّ، ثم بحثوا في إثبات صغراه وكبراه؛ ليخرجوا بحجّية الظهور العرفيّ العقلائيّ، التي هي ركيزة فهم المراد الجدّي للمولى. والظنون الظاهرة هي ما يشيع في الكتاب والسُّنَّة -كما أسلفنا-.

ثالثاً: أزمة وعزّمة في تاريخ أصول الفقه عند الإماميّة (حجّية ظواهر القرآن الكريم والمعركة الأصوليّة الأخباريّة عند الشيعة):

وإذا كان الاحتجاج بظواهر أخبار الآحاد وتخصيص الكتاب بها قد رفضه السيّد المرتضى من الشيعة، وبعض العلماء من غيرهم، فإن الاحتجاج بظواهر القرآن الكريم

شهد معركة بين أهل أصول الفقه، وأعلام الحركة الأخبارية، التي ردت على غلو بعض الأصوليين بالاعتماد على العقل والمنطق بغلو أكبر تمسك بالسنة، وفصل به - بعض من هؤلاء - الضعيف منها مع احتمال الصدور على آراء العقول «وأوهام ما في الصدور»، وبلغت الطامة حد إنكار البعض الاحتجاج بظواهر القرآن، ما عزل - عندهم - أبا الشريعة وأمها عن ساحة الاستنباط.

ومن أبرز أقطاب هذه الحركة المولى محمد أمين الاسترابادي، والحرّ العاملي، والمحقق البحراني، مع تموجات ودرجات متفاوتة في الشدة والاعتدال. ولم تكن ظواهر القرآن عند هؤلاء حجة مستقلة الحجية عن السنة، بل صارت تابعة في ذلك لبيانها. وقد ناقش بعض رجال الحركة الإخبارية في حجية ظواهر الكتاب خاصين تفسيره بمن خوطب به، وهم النبي والمعصومون عليهم السلام، أو جادل في تحريف الكتاب بالنقيصة، ما يؤثر على حجية ظهور السياق القرآني، ويمنع من الاعتماد عليه.

وابتداءً من عصر الفاضل التوني، والوحيد البهبهاني الذي تحقّق معه انحسار المدّ الأخباري وغلبة الحركة الأصولية، انتقلاً إلى الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء ومن بعده، ردت حجج الأخباريين بطرق مختلفة، وحاول الأصوليون بيان عدم انحصار فهم ظواهر القرآن بالأئمة عليهم السلام؛ بتوجيه أن الأخبار تتحدث عن فهم القرآن كله، أو فهمه حق فهمه (التوني والبهبهاني)، وصولاً إلى تركيز كاشف الغطاء على آيات البيان، وعلى الإعجاز القرآني، والتحدّي بالقرآن<sup>(١)</sup>، وتركيز بعض المعاصرين كالسيد الخوئي على أن الأخذ بالظواهر المكشوفة ليس تفسيراً؛ لأنّ التفسير كشف للمعطى، والمنهي عنه - عنده - هو تفسير المتشابه الذي يشبهه بعضه ببعض وتفسير القرآن بالرأي<sup>(٢)</sup>، كما ردت

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: حبّ الله، حيدر: «المرجعية القرآنية والاتجاه الأخباري في الفكر الشيعي (٢)»، المنهاج، مجلة إسلامية فكرية معاصرة تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، العدد ٣٤، السنة ٩، صيف ١٤٢٥ هـ. ق/ ٢٠٠٤ م، ص ١١٥-١٣٨.

(٢) انظر: الخوئي، أبو القاسم: البيان في تفسير القرآن، ط ٣، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٤ هـ. ق/ ١٩٧٤ م، ص ١٦٧ - ٢٧٠؛ وانظر أيضاً: الهاشمي، بحوث في علم الأصول، م. س، ج ٤، ص ٢٨٦-٢٩٠.

الدعوى الناشئة للتحريف بالنقيصة بأدلة وافية<sup>(١)</sup>.

ومن تطوّرات البحث في أصول الفقه أنّ بعض الأصوليين الشيعة المعاصرين طوّروا رأياً في المحكم والمتشابه يمدّ مساحة الاحتجاج بظواهر القرآن الكريم عن طريق إحكام المتشابه نفسه.

وقد تحرّكت المسألة في التفسير عندما قال السيّد الطباطبائي صاحب تفسير الميزان بإمكان ردّ المتشابه إلى المحكم، وإحكامه بذلك. وكان لهذا - من قبل - رجّع مقارب عند ابن كثير في باب التفسير<sup>(٢)</sup>، بل إنّ هذا الرأي كان ناضجاً في آخر القرن الرابع، وقد اختاره الشريف الرضيّ في «حقائق التأويل»<sup>(٣)</sup>. وقد وجدنا معالجة شبيهة شيئاً ما بمعالجة الطباطبائي عند السيّد محمد باقر الصدر في أصول الفقه، فقد ذهب إلى إمكان أن يكون النهي عن اتباع المتشابه نهيّاً عن اتباعه وحده طلباً للفتنة، وهذا الإمكان يتلاقى مع قول من قال: أوضح وأحكم بالمحكم، فلا يكون داخلًا تحت النهي. وقد حاول الصدر من جهة أخرى ردّ روايات حصر فهم القرآن بالأئمة لأسباب منها وقوع رجال الباطنية في أسانيدها<sup>(٤)</sup>.

وحاصل ما تقدّم، هو أنّ المدرسة الأصولية الاجتهادية جعلت للقرآن حجّة مستقلة عن السنّة وغير تابعة لها؛ لتتمّ لها الدليلية في عملية الاستنباط الفقهيّ بعدما كانت حجّة ظواهر القرآن تابعةً بيانياً للسنّة عند الأخباريّ. نعم، تبقى السنّة مخصّصة ومقيّدة ومبيّنة ومفصّلة. ولكن المنهج الأصولي لم يجعل دليّة القرآن ومرجعيتّه مقدّمة على الدليل

(١) انظر في موضوع رد دعوى التحريف كتابي: معرفة، محمد هادي: صيانة القرآن من التحريف، ط ١، قم المقدّسة، مؤسسة التمهيد، ١٤٢٨ هـ. ق/٢٠٠٧ م؛ و: الميلاني، علي الحسيني: التحقيق في نفي التحريف، ط ٣، قم المقدّسة، مركز الحقائق الإسلامية، ١٤٢٦ هـ. ق/١٣٨٤ هـ. ش.

(٢) انظر: ابن كثير، إساعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشي، لا ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢ هـ. ق/١٩٩٢ م، ج ١، ص ٣٥٢؛ وراجع أيضاً: الكلاس، صلاح الدين خليل: التشابه منهج القرآن في فهم القرآن، ط ١، دمشق، دار القادري، ١٤٢٢ هـ. ق/٢٠٠١ م؛ ص ٢١-٧٤ (رأي الكلاس)، ص ٧٥-٨٣ (أقوال العلماء).

(٣) انظر: الشريف الرضيّ، محمد بن الحسين بن موسى العلويّ: حقائق التأويل في متشابه التنزيل، شرح: محمد الرضا آل كاشف الغطاء، ط ١، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦ هـ. ق/١٩٨٦ م، ج ٥، ص ٢٣/٢.

(٤) انظر: الهاشمي، بحوث في علم الأصول، م. س، ج ٤، ص ٢٨٠-٢٨٦.

السني الروائي بل قبلهما في عرض واحد لناحية الحجية.

هذا تنظيراً، أما تطبيقاً، فيُعدّ الفقه المستند إلى الأصول مقصراً في تطبيق هذه العرضية بين القرآن والسنة (مع الأخذ بعين الاعتبار - بلا شك - كثرة السنة بالنسبة إلى الكتاب)، فكان التركيز في أدلة الاستنباط على السنة كبيراً، وهذا مطلوب، ولكن التركيز على القرآن جاء قليلاً نسبياً؛ ولعل ذلك لافتراض أن السنة تحوي القرآن مفصلاً.

وحقّ لقرآني مميز - هو العلامة الطباطبائي - أن يقول بعد هذا: «إن تبصرت في أمر هذه العلوم [الإسلامية] وجدت أنّها نُظِّمت تنظيمياً لا حاجة لها إلى القرآن أصلاً، حتّى أنّه يمكن لتعلّمها أن يتعلّمها جميعاً (...). ثمّ يتصلّع بها، ثمّ يجتهد، وهو لم يقرأ القرآن، ولم يمَسّ مصحفاً، فلم يبقَ للقرآن - بحسب الحقيقة - إلا التلاوة لكسب الثواب (...).»<sup>(١)</sup>.

ونحن لو فتحنا موسوعة كموسوعة «جواهر الكلام» في الفقه لصاحبها الميرزا محمد حسن بن الشيخ باقر، لوجدنا الاعتماد على الأحاديث والأخبار هو الأساس في عملية الاستنباط الفقهيّ.

وهذه المسألة واحدة من المسائل التي يجب على علم أصول الفقه المعاصر أن يوليها عناية.

## رابعاً: في مصاعب التجربة الأصولية وآفاق نموها:

### ١. مصاعب علم أم أزمة أمة؟

قصدت من تعبير التجربة في هذا العنوان أن العلوم عليها أن تسعى دائماً لتكملة عدتها وتطوير مناهجها وأدواتها، فهي في تجربة دائمة وسعي حثيث، يشي بالحياة ويؤثري العلم، والعلم الناجز هو العلم الميت.

وأصول الفقه - كما قلنا سابقاً - علم مركّب اشترك في تركيبه النقل، واللغة والعقل.

(١) الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ط ٥، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٣هـ. ق/ ١٩٨٢م، ج ٥، ص ٢٧٦.

وقد نشأ لحاجة الاستنباط العملية إليه، وقد أدى منهجه دوراً مهماً جداً في الفقه وكثيراً من العلوم الإسلامية. وقد توقف نموّه عند أهل السنّة في القرن الثامن بوفاة الشاطبي (٧٩٠هـ)، وبقي ينمو نمواً جَوَانياً عند الشيعة؛ لضمور أكثر روافده من العلوم، عدا الفلسفة التي بقيت نامية في ذلك الوقت في الأوساط الشيعية<sup>(١)</sup>، ثم صار نموه جَوَانياً صرفاً؛ لأنّ باب النقل بات مسدوداً، وباب إبداع الأُمَّة في اللغة والعقل صار محدوداً... إن لم نقل أكثر. ونكاد نقول إنّ الأصوليّ بحث في اللغة أكثر من المطلوب منه وأبدع، لكنّه في القرون المتأخرة كان وحده<sup>(٢)</sup>.

وطبيعيّ أن يستهلك هذا التطوّر الجَوَاني قدرة الاستمرار الوثّابة، ونحن نتساءل عن مدى التطوّر الذي أحرزه أصول الفقه عند الشيعة في السنوات الخمسين الأخيرة، بعد الفورة الإيجابية التي شهدها - قبل ذلك - خلال قرن ونصف القرن من الزمن.

وتقصير أصول الفقه في الاسترفاد من العلوم المعاصرة اللغويّة والإنسانيّة هو تقصير الأُمَّة ونخبها العلميّة التي قصّرت عن تزويد الأصول بزوّادة المناهج، عبر تطوير المناهج اللغويّة واللسانيّة، وطرق الاستدلال العقليّ، وعن رُفد الفقه بزوّادة موضوعات الحياة المعاصرة. وكم يطبق الفقيه المتخصّص، وكم يحتمل من علوم؟!

### ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تبتَلَّ بالماءِ

رَفَدُ أصول الفقه - إذن - يجب أن يكون جهد الأُمَّة، وجهد نخبها، ولا عيب - أوّلاً - في الأخذ والاقْتباس مع التكييف بشكلٍ لا يُصادم الدين، وقد حصل من هذا شيءٌ في العقود الأخيرة.. ولعلّ الأيام حبلٍ... ولعلّ ناقلاً يتعرّف، ينقلب واضعاً يتصرّف.

(١) أظنّ أنّ لانحسار الفلسفة عن العالم السنّي مع ابن رشد، وبقاءها في إيران ونواحيها حيّة متجددة إلى حين، علاقةٌ بالتأثر الكبير لأصول الفقه عند الشيعة بالفلسفة والمنطق، وليس ذلك لمجرد الأسباب الاجتماعيّة التي ذكرها الشيخ شمس الدين في أحد حواراته (انظر: شمس الدين، «مناهج الاجتهاد وتجديد أصول الفقه» (حوار)، م.س، ص ٢٢-٢٣).

(٢) انظر في موضوع الدرس اللغويّ عند الأصوليّين: جمال الدين، مصطفى: كتاب البحث النحويّ عند الأصوليّين، سلسلة: قضايا لغوية إسلاميّة معاصرة، ط١، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م؛ و: الحكيم، محمد تقي: من تجارب الأصوليّين في المجالات اللغوية، ط١، بيروت، المؤسسة الدوليّة للنشر، ١٤٢٣هـ.ق/ ٢٠٠٢م.

وقد نقل عن السيد السيستاني في كتاب الرافد درسه علاقة علم الأصول بالعلوم الأخرى (ولعل لهذا علاقة باسم الكتاب)، وأنه جعل الاستفادة من العلوم المختلفة في ستة حقول: الفلسفي، والاجتماعي، والمنطقي، واللغوي، والروائي، والقانوني<sup>(١)</sup>.

## ٢- في المصاعب وآفاق النمو:

وسنفهرس هذه المصاعب والآفاق في نقاط متسلسلة:

أ. أول ما يُلح عليه بعض الباحثين هو عدم وجود هرمية معرفية في أصول الفقه، وقد قدمنا في (ثالثاً) أن الأصول أعطت الحجية للقرآن الكريم وظواهره بشكل مستقل عن حجية السنة، وبدون إيضاح مرجعيته لها، فوَقعت في حجية عرضية لا هرمية طولية بين الثقيلين: الأكبر والأصغر.

ثم إن هذه العرضية لم تبلور في الفقه، وبقي استنهاض القرآن واستثارته غير كافيين مع حاجة إلى الإرسال والاسترسال.

وعلاج هذه المسألة أساس عند من ينادي بمرجعية القرآن المعرفية<sup>(٢)</sup>.

ب. موت رافد العلوم اللغوية عند العرب، وحاجة أصول الفقه الشديدة إلى تنمية مداخلة اللغوية، وطرقه في الفهم والاستفادة. ونحن مع التأييد في هذا الموضوع، ومع الإصرار عليه في آن، وسيذكر في القسم الثاني من البحث «الذي يُنشر في العدد اللاحق» بعض أنواع هذه العلوم المطلوبة. وقد أُلح - قبل قليل - إلى أهمية جهد الأصوليين التاريخي في البحث اللغوي، ولكن الكلام على الإضافة وليس على الركون.

ج. تجديد الابتكار في حقل العلوم العقلية؛ في المنطق خصوصاً وفي الفلسفة عموماً؛

(١) انظر: القطيفي، الرافد في علم الأصول، م.س، ص ١٨-٣٠.

(٢) انظر مثلاً: الميرزائي، نجف علي: «فلسفة مرجعية القرآن المعرفية نظرة من أجل تطوير علم الأصول»، الحياة الطبية، مجلة فصلية تخصصية تصدر عن جامعة المصطفى ﷺ العالمية - فرع لبنان، العدد ١٦، السنة ٥، خريف ٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ.ق، ص ١٩١-٢٠٥.



لما في ذلك من فوائد على تحسين قدرة الأصول على الاستدلال. والنظر فيما أنتجه الدرس المنطقيّ الغربيّ الحديث مهمّ لتوسيع المنطق عند المسلمين وتطويره، والاستفادة منه في تطوير أصول الفقه. وقد وجدنا استفادة للشهيد الصدر من الاستقراء الناقص وحساب الاحتمالات في أبحاث التواتر والإجماع وطرق إثبات السيرة.

وهذا شيء مفيد، ولكن رأى بعض العلماء أنّ من الحاجات تغيير لغة العرض في أصول الفقه، وتخفيف اللغة المنطقيّة والفلسفيّة، وتهذيب أصول الفقه من الأفكار الفلسفيّة التي لا علاقة لها بالاستنباط<sup>(١)</sup>، وبخاصة في الكتب التعليميّة. والمرء مع المنطقيّ أو الفلسفيّ الذي يصبّ في خانة المنهج، وليس مع جُدر التعبيرات الفلسفيّة.

د. ذهب الأصوليون من أهل السُنّة إلى إحياء ميراث الشاطبيّ في المقاصد، وألّف ابن عاشور كتاباً مهمّاً فيها، وتحرك بعض الشيعة نحو دراسة المسألة، فناقشها الشيخ محمد مهدي شمس الدين في أكثر من محلّ، وحاول مقاربتها ودرس إمكانية الاستفادة منها، وقال: «إنّ سبب بعد الفقيه الشيعيّ عن الاهتمام بهذا الحقل الأصوليّ تاريخيّ وليس فكريّاً، وهو يرجع إلى انزعال الفقيه الشيعيّ عن السلطة، ويرى أنّ تجربة إيران فتحت هذا الباب في الفكر الأصوليّ<sup>(٢)</sup>. وهذا ما لا يرجّحه السيد محمد حسين فضل الله، بل يرجعه إلى انطلاق الأصوليّ الشيعيّ من عدم حجّيّة الظنّ المطلق... وهذه المسألة هي التي جعلت المجتهد الإماميّ يتحفّظ في مسألة ملاكات الأحكام، وهي التي يعبر عنها بالمصالح والمفاسد، والتي يُعبّر عنها بمقاصد الشريعة»<sup>(٣)</sup>. والسيد فضل الله يلفت النظر إلى ضرورة البحث عن الحجّيّة، على الرغم من الشعور بالحاجة إلى بحث المقاصد في هذا العصر. وقد

(١) انظر: شمس الدين، «مناهج الاجتهاد وتجديد أصول الفقه» (حوار)، م.س، ص ٢٤-٢٧.

(٢) انظر: حوار مع العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين في: مجموعة مؤلفين: الاجتهاد والحياة (حوار على الورق)، ط ٢، بيروت، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤١٧هـ-ق/١٩٩٧م، ص ٢٤-٢٥.

(٣) انظر: حوار مع العلامة السيد محمد حسين فضل الله في: مجموعة مؤلفين، الاجتهاد والحياة (حوار على الورق)، م.س،

ذهب بعض الباحثين إلى أن السيّد الشهيد الصدر بنى بعض نظريته في «اقتصادنا» على نظرية الفقه المقاصديّ، وإن لم يصرّح بذلك، وهي دعوى تحتاج فحصاً. وهذا الموضوع من ميادين البحث الخصب.

ولكنّ بناء الأحكام الشرعيّة عند الإماميّة قائم على المصالح والمفاسد، وعلى التحسين والتقيح؛ وهذا يتناسب مع المقاصد الإلهيّة من التشريع. ولكنّ اكتشاف هذه المصالح واكتناهاها واستنباطها أو استقراءها من الأدلّة في مورد كلّ حكم شرعيّ ليس دائماً التيسر، مع عدم النصّ على أكثرها. وفرق بين ابتناء الأحكام الشرعيّة على المصالح، وبين وجود حكم شرعيّ لكلّ مصلحة، والمصالح تتفاوت في الرتبة والأهميّة، وكذلك المفاسد<sup>(١)</sup>.

هـ. ومن المسائل الرئيسيّة إدخال العلوم الاجتماعيّة إلى أصول الفقه، وتأصيل قواعد تفرّق قواعد الاستنباط في الفقه الفرديّ عن قواعد الاستنباط في الفقه الاجتماعيّ أو السياسيّ.

ولقد نظر الإمام الخمينيّ إلى الفقه نظرة اجتماعيّة، بل رأى «أنّ الحكومة في نظر المجتهد الحقيقيّ هي الفلسفة العمليّة للفقه في جميع زوايا الحياة البشريّة؛ فالحكومة هي تجسيد الجانب العلميّ للفقه في تعامله مع جميع المعضلات الاجتماعيّة والسياسيّة والعسكريّة والثقافيّة. فالفقه هو نظريّة واقعيّة وكاملة لإدارة الإنسان والمجتمع من المهد إلى اللحد»<sup>(٢)</sup>.

وقد استمرّ الإمام الخامنئيّ في هذه الرؤية، فدعا إلى إعادة النظر فقهياً في كثير من الأحكام الشرعيّة الفرديّة، وصرّح بأننا «نطرح الدين بوصفه نظاماً للدولة وإطاراً

(١) انظر: وهبي العاملي، مالك مصطفى: دور العقل في تشكيل المعرفة الدينيّة، ط ١، بيروت، دار الهداي، ١٤٢٦ هـ.ق/ ٢٠٠٥ م، ص ٢٤٦-٢٦٨.

(٢) إعداد: حوزة الرسول الأكرم ﷺ: العلماء والحوزة العلميّة في خطاب الإمام الخمينيّ (مقتطفات من توجيهات الإمام إلى العلماء والحوزات -، ط ١، بيروت، حوزة الرسول الأكرم ﷺ للدراسات الإسلاميّة، ١٤٢١ هـ.ق/ ٢٠٠٠ م، ص ٢٤.

للحكومة، وطوال العصور الماضية لم ننظر إلى الفقه من هذا المنظار<sup>(١)</sup>.

ويُفترض أن تنعكس هذه النظرة الاجتماعية للفقه على الأصول، الذي نما - عند الشيعة على الأقل - في ظرف ابتعادهم عن الحكم وإدارة المجتمعات.

ولكنّ هذه النظرة الاجتماعية يجب ألا تكون ذاتية ولا إسقاطية، بحيث تُبأشر النصوص وتستنتق بحرفية، وتستنبط أحكامها، من دون أن يُبأشر النصّ بموقف نفسيّ مسبق يستخرج منه الحكم الاجتماعيّ، وإن كان النصّ ذا طبيعة فردية، أو الفرديّ، وإن كان النصّ ذا طبيعة اجتماعية<sup>(٢)</sup>.

وقد انعكست الطبيعة الفردية للمشتغل بالعلوم الشرعية عليها، وعلى الأصول والفقه؛ فجوز كثيرون الحيل الشرعية المبيحة للربا مثلاً - ولو نظر وانظرة اجتماعية لما فعل كثير منهم ذلك -، وكثر الاحتياط الورعيّ، والورع تُطلب به النجاة الفردية، والمفروض بالفقيه النظر إلى صلاح حال الجماعة على ضوء الدليل. وقد احتاط بعض في خروج المرأة من بيتها في حال عدم حاجة زوجها إليها، مع أنّ دليله على الخلاف، وفي هذا أثره الكبير على المجتمع، والأمثلة على هذا كثيرة. وقد مثّل الشيخ شمس الدين بأمثلة منها:

استحباب الإنجاب وتكثير النسل، وأنّ هذا لا ينبغي النظر إليه بمعزل عن حاجة المجتمع إلى ذلك وعدد السكان ونسبة الرفاه [والحاجة العسكرية]، ومثّل بأمثلة كثيرة<sup>(٣)</sup>، ولفت النظر إلى المسائل السياسية التي لها صلة بأحوال المجتمع. والمهمّ عنده - أنّه فرّع على هذه التحليلات محاولة تفريق بين الحكم الشرعيّ الإلهيّ والقرارات التدبيرية التي كانت يصدرها النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، والتدبيرات لا تكون

(١) إعداد: مركز التخطيط والمناهج في معهد الرسول الأكرم ﷺ: الحوزة العلمية في فكر الإمام الخامنّي، سلسلة بحوث تخصصية، دراسات تربوية (١)، ط ٢ (مزيدة ومنقحة)، بيروت، معهد الرسول الأكرم ﷺ العالي للشرعية والدراسات الإسلامية، ١٤٢٤ هـ. ق/ ٢٠٠٣ م، من خطاب للإمام الخامنّي ألقي بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤١٢ هـ. ق، ص ١٣٩.

(٢) انظر: الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، لاط (مزيدة ومنقحة)، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٣ هـ. ق/ ١٩٨٣ م، ص ٣٦٩.

(٣) انظر: شمس الدين، «مناهج الاجتهاد وتجديد أصول الفقه» (حوار)، م. س، ص ١٦ وما بعدها.

مطلقة بالإطلاق الأزمانى أو الاحوالى<sup>(١)</sup>. وسيأتى الإلماع إلى هذه النقطة بعد قليل.

و. وربما ندخل في المسائل المقترحة - مثلاً - نقل بحث كليات الاجتهاد من الفقه إلى أصول الفقه (وقد غابت عنه في كتب الشيعة المعاصرة)، لبحث موضوعة منهج الاجتهاد، وفرديته، واجتماعيته، وضوابطه، وأثرها على عملية الاستنباط.

ز. ومن المقترحات إدخال أبحاث الزمان والمكان أصول الفقه، وقد ذكر الإمام الخميني تجدد الفقه - في معرض حديثه عن الفقه التقليدي واجتهاد الجواهرى - وقال: إن «الزمان والمكان هما العنصران الأساسيان في الاجتهاد؛ فالمسألة التي لها حكم في القديم، يظهر أن نفس المسألة قد يكون لها حكم جديد، بسبب العلاقات الحاكمة على السياسة والاجتماع في النظام. في الواقع: إن الموضوع صار جديداً؛ لهذا فإنه يتطلب حكماً جديداً حتماً؛ لذا يجب أن يكون المجتهد محيطةً بقضايا زمانه»<sup>(٢)</sup>.

وربما يؤثر تغيير الزمان والمكان تغييراً في الحكم لاختلاف الموضوعات، فتختلف الأحكام، أو لتغير بعض العناوين الحاكمة، التي تؤثر تغييراً في الحكم، ولو كان الحكم الثاني ثانوياً. ونجد عند الإمام الخامنئي تصريحاً بتغيير الأحكام تبعاً لتغير الموضوعات وتحولها، «ما جعل من المتعذر تطبيق نفس الأحكام»<sup>(٣)</sup>.

وقد تحدث عن دور الزمان والمكان عدد من العلماء، منهم السيد محمد حسين فضل الله<sup>(٤)</sup>.

وكان الزمان والمكان يبحثان في فلسفة الفقه، وهو ما يمكن ضم بعض أبحاثه إلى أصول الفقه نفسها، أو بحثه في الموضوعين معاً (في علم الأصول بصفته منهجاً،

(١) انظر: شمس الدين، «مناهج الاجتهاد وتجديد أصول الفقه» (حوار)، م.س، ص ٢٤-٢٧.

(٢) إعداد: حوزة الرسول الأكرم ﷺ، الحوزة العلمية في خطاب الإمام الخميني (رض)، م.س، ص ٢٤.

(٣) إعداد: مركز التخطيط في حوزة الرسول ﷺ، الحوزة العلمية في فكر الإمام الخامنئي، م.س، من نداء الإمام الخامنئي إلى المؤتمر العالمي لدائرة معارف الفقه الإسلامى بتاريخ ١ شعبان ١٤١٤ هـ.ق، ص ١٤١.

(٤) انظر: حوار مع العلامة السيد محمد حسين فضل الله في: مجموعة مؤلفين، الاجتهاد والحياة (حوار على الورق)، م.س، ص ٢٩-٥٠.

وفي فلسفة الفقه بصفتها فلسفةً).

ومن المهمّ -أيضاً- التوسّع في مناسبات الحكم والموضوع؛ فقد ترد آية أو رواية بلسان خاصّ أو مقيّد لكنّ ملاكها عامّ أو مطلق، والعكس صحيح أيضاً.

ح. ولعلّه من المناسب البحث في ضوابط عامّة للأحكام الثانوية التي كثرت وتفرّقت بفعل تعقّد الحياة السياسيّة والاجتماعيّة.

وكذلك في ضوابط مُحكمة لتمييز الأحكام الولائيّة والتدبيرية في النصوص الدينيّة عن الأحكام الشرعيّة<sup>(١)</sup>، بهدف تمييز الثابت من المتغيّر في النصوص.

ط. التوسّع في أبحاث قرائن الفهم وخصوصاً القرائن المنفصلة، والقرائن المنفصلة غير اللفظيّة بشكل خاصّ، حيث تدخل قرائن تاريخيّة واجتماعيّة ونفسية وظروف مختلفة، ومنها قرائن الزمان والمكان السابقة.

ي. وقد حاول بعض الأصوليين التركيز على موانع الفهم الصحيح، فتحدّث السيّد محمد باقر الصدر في أبحاثه الأصوليّة عن نوعي الظهور الذاتي والموضوعي وأنّ الحجية هي للنوع الثاني<sup>(٢)</sup>، وحذّر في كتاب «اقتصادنا» من خطر الذاتية وتسربه إلى عمليّة الاجتهاد.

وهذا الخطر يشتدّ ويتفاقم عندما تفصل بين الشخص الممارس والنصوص التي يمارسها فواصل تاريخيّة وواقعيّة كبيرة، وعندما يعيش الممارس واقعاً مخالفاً لطريقة النصوص من علاج قضايا، كالقضايا المرتبطة بالجوانب المعيشيّة من حياة الإنسان<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الصدر، اقتصادنا، م.س، ص ٣٥٧. حيث ذكر -في معرض كلامه عن منطقة الفراغ التشريعيّة- «أنّ نوعيّة التشريعات التي ملأ النبي ﷺ بها منطقة الفراغ من المذهب [الاقتصادي]، بوصفه وليّ الأمر.. ليست أحكاماً دائميّة بطبيعتها؛ لأنّها لم تصدر من النبيّ بوصفه مبلغاً للأحكام العامّة الثابتة، بل باعتباره حاكماً وولياً للمسلمين».

(٢) انظر: الهاشمي، بحوث في علم الأصول، م.س، ج ٤، ص ٢٩١-٢٩٥.

(٣) انظر: الصدر، اقتصادنا، م.س، ص ٣٥٩-٣٦٠.

وذكر السيّد الصدر أربعة أسباب لوقوع الممارس في الذاتية، يهّمنا هنا أن نعرض ثلاثةً منها<sup>(١)</sup>:

ي-١: تبرير الواقع: حيث يندفع الممارس - بقصد أو بدون قصد - لتبرير الواقع الفاسد الذي يعيشه، ويعتبره ضرورةً لا مناص منها، ويجاوب إخضاع النصّ للواقع<sup>(٢)</sup>.

ي-٢: دمج النصّ في إطار واقع خاصّ: ويحدث عندما يدرس النصّ في إطار فكريّ غير إسلاميّ، ربما يكون منبثقاً من الواقع المعيش، وعندما لا يكون النصّ منسجماً مع هذا الإطار يهمله. ومن الأطر الفكرية التي تلعب دوراً في فهم النصّ: الإطار اللغويّ، فإنّ اللفظ إذا تطوّرت دلالاته تاريخياً، كان قريباً أن يفهمها الممارس بصورة عفوية، كما تدلّ عليه في واقعها الحاليّ لا في تاريخها البعيد<sup>(٣)</sup>.

ويُمثّل السيّد بعملية الإشراف الاجتماعيّ للملكية ومساهمتها في توضيح الممارس: فكلمة «الاشتراكية»، مثلاً «أُشرطت خلال مذاهب اجتماعية حديثة عاشها الإنسان المعاصر (...). بكتلة من الأفكار والقيم والسلوك، وأصبحت هذه الكتلة - إلى حدّ ما - جزءاً مهماً من مدلولها الاجتماعيّ اليوم، ولم تكن على الصعيد اللغويّ المجرد تحمل شيئاً من هذه الكتلة»<sup>(٤)</sup>.

ي-٣: اتخاذ موقف معيّن بصورة مسبقة تجاه النصّ: ويقصد الصدر - هنا - الاتجاه النفسيّ للباحث وتأثيره في عملية فهم النصوص؛ فلو كان لأحد الممارسين اتجاه نفسيّ إلى اكتشاف الجانب الاجتماعيّ للنصّ، ولآخر اتجاه إلى فهم

(١) ذكر السيّد الصدر سبباً آخر لوقوع في الذاتية هو تجريد الدليل الشرعيّ من ظروفه وشروطه، ولكنّه يتركب - بحسب الصدر - في نوع خاصّ من الأدلة هو التقرير، ولذلك لم نذكره ضمن الأسباب؛ لأنّ موضوع بحثنا هو تحسين الفهم في الدليل الشرعيّ اللفظيّ (انظر: الصدر، اقتصادنا، م.س، ص ٣٦٩ وما بعدها).

(٢) انظر: الصدر، اقتصادنا، م.س، ص ٣٦٠.

(٣) انظر: م.ن، ص ٣٦٣.

(٤) م.ن، ص ٣٦٤.

الجانب الفردي، فهما سوف يختلفان في المكاسب التي يخرجان بها ويقعان في الذاتية<sup>(١)</sup>.

وللشيخ محمد إسحاق الفيّاض مقارنة لاختلاف المجتهدين في الفتاوى وأسبابه، وهو يُرجع هذا إلى مرحلتين: مرحلة تكوين النظريّات العامّة (الأصوليّة)، ومرحلة التطبيق. وهو يُرجع الاختلاف في مرحلة تكوين النظريّات العامّة إلى الموقف النفسيّ لكلّ مجتهد إزاء تحديد تلك القواعد والنظريّات العامّة وتكوينها وفقاً لشروطها، وإلى اختلاف المقدرة الفكرية الذاتية، واختلاف المقدرة العلميّة المسبقة لدى المجتهدين، وإلى غفلة المجتهد أثناء تكوين تلك القواعد والنظريّات عمّا له صلة بتكوينها، وإلى اختلاف الظروف والبيئة التي يعيش فيها المجتهد مدّة عمره، فإنّه قد يؤثر في سلوكه العلميّ تجاه تكوين القواعد. ويختم بخطأ المجتهد في الفهم والنظر بشكل يتغيّر معه وجه تكوين تلك القواعد والنظريّات عن واقعها الموضوعيّ كماً وكيفاً.

أمّا في مرحلة التطبيق، فيقع الخلاف على الرغم من التسليم بحجّية خبر الثقة في المرحلة الأولى والاتفاق عليه؛ لأنّ الفقيه قد يقع في خطأ توثيق غير الثقة، وقد يظهر له دلالة الأمر على الوجوب مثلاً، غافلاً عن القرينة الدالّة على الاستحباب أو العكس، وقد يبدو له عدم التعارض بين نصّين، فيجمع بينهما، والحال وجود تعارض<sup>(٢)</sup>...

إنّ المرحلة الثانية التطبيقية داخلية في الفقه، ولكنّ الاختلاف في مرحلة تكوين النظريّات الأصوليّة له صلة كبرى بالأصول، ولمحاولة التقليل من مساحة أخطاء النظر مجال واسع بحاجة أن يخرج من التوصيف إلى رسم آليات لتدقيق النظر والتفكير والاستدلال الأصولي، وصولاً إلى عمليّة إنتاج القواعد الأصوليّة؛

(١) انظر: الصدر، اقتصادنا، م.س، ص ٣٦٩.

(٢) انظر: الفيّاض، محمد إسحاق: النظرة الحافظة في الاجتهاد، لا ط، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٩٨٣م،

سواء دُرست هذه الآليات في علم أصول الفقه أم خارجه.

ك. وقد شهد أصول الفقه الشيعي الحديث محاولة للتطوير القائم على أساس التبويب مع السيّد محمد باقر الصدر، وقد أثر رأيه في نظريّة حقّ الطاعة وأصالة اشتغال الذمّة، في طريقة تبويبه للعلم<sup>(١)</sup>.

ونقل اقتراح السيّد السيستانيّ تصنيف أصول الفقه على أساس منهج يدور في طريقة أولى على محور الحجّية، وفي طريقة ثانية على محور الاعتبار... وأوضح أن التصنيف المقترح يدور حول الاعتبار في خمسة عشر بحثاً، كثر فيها استعمال مصطلح القانون<sup>(٢)</sup>.

### إطالة في الخاتمة على القسم الآتي من البحث:

إلى هنا عرضنا سريعاً وصف منهج أصول الفقه في فهم النصّ الدينيّ، وبعض المحاولات لتطوير منهج الفهم هذا وتدقيقه، وهي محاولات قام بها الأصوليون أنفسهم، فكانت عين الأصوليّ على الأصول، وهناك عين أخرى للأصوليّ أو للأصول يجب أن تسرح إلى الروافد العلميّة والمنهجية خارج الأصول للنظر في إمكان استرفاد أصول الفقه منها.

وقد عُني القسم الثاني من البحث الذي سيُنشر في عدد المجلّة اللاحق - إن شاء الله - بالإجابة عن سؤال إمكان استرفاد أصول الفقه من الهرمنيوطيقا، وهو يختم بإشارة عاجلي إلى إمكان الاسترفاد من العلوم اللغويّة والإنسانيّة.

(١) انظر: الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول، ط١، بيروت، دار المنتظر، ١٤٠٥هـ/ق/١٩٨٥م، الحلقة الثانية، ص٣٣-٣٦.

(٢) انظر: القطيفي، الرافد في علم الأصول، م.س، ص٤٣-٥٧.